[323] (ظاهرها يدل على ان رخصته مشروطة بالخوف ودلة السنة على الترخيص مطلقا... الى ان قال: ثم لا يبعد ان بيح ا الشئ في كتابه بشرط ثم يبيحه علسى لسان نبيه بإنحلال ذلك الشرط إلخ) (1). وقد قال بعض الفقهاء بأن التقصير رخصة فراجع (2). ولكن هذا التخيل مردود. اولا: للأخبار الكثيرة الدالة على ان اللتقصير في السفر عزيمة وليس رخصة وكلام الرسول مسفر للقرآن ومبين لمعناه وقد ذكر العلامة الاميني رحمه ا طائفة منها (3). سوف لن تطيب نفوسهم بترك ركعتين من الصلاة ويرون في هذا الامر تضيعا للاهداف الالهية وتساهلا في امتثال اوامره تعالى فجاء التعبير بلا جناح ليدفع هذا الوهم وليطمئنهم الى انه لا غظاظة عليهم لو فعلوا ذلك ولا نقص ولا حرج فيه. نزول آية التيمم: وقالوا في هذه الغزوة نزلت آية التيمم (4).

(1) بهجة المحافل ج 1 ص 227

(2) راجع كنز العرفان ج 1 باب صلاة الخوف والقصر في السفر وغير ذلك من كتب الفقه

(3) راجع كتاب الغدير ج 8. تاريخ الخميس ج 1 ص 464 وزاجع: السيرة الحلبية ج 2 ص 275 و 278 وشذرات الذهب ج 1 ص 11.
